ROYAUME DU MAROC
Ministère de la fonction publique
et de la modernisation
de l'Administration

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

Strasbourg, le 16 décembre 2015

CDL-UD(2015)009
Or. ar.

COMMISSION EUROPEENNE POUR LA DEMOCRATIE PAR LE DROIT
(COMMISSION DE VENISE)

en coopération avec

LE MINISTERE DE LA FONCTION PUBLIQUE ET DE LA MODERNISATION DE L'ADMINISTRATION DU ROYAUME DU MAROC

Séminaire régional pour les hauts cadres de l'administration
UniDem

"DROITS DE L'HOMME ET SERVICE PUBLIC"

Centre d'Accueil et de Conférences
Avenue Essanouabar, HAY RIAD, Rabat, Maroc

14-17 septembre 2015

DIGNITE ET PERSONNES VULNERABLES (art 2 et 3 CEDH, art 7 PIDCP)

par

M. Larbi TABIT (Secrétaire Général, Ministère de la Solidarité de la Femme, de la Famille et du Développement Social, Maroc)

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵙⵓⵔⵉⵜ
ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵜ ⴰⵎⴰⵏⵜⴰⵏ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ

Royaume du Maroc - Ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement Social

النـدوة الجهوية للأطر العليا بالإدارة العمومية
حول موضوع «حقوق الإنسان والمرفق العام»

مداخلة السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن
والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية حول موضوع :

الكرامة والأشخاص في وضعية هشاشة

14 شتنبر 2015

محتوى العرض

أولا : مداخل أساسية

1/ مفهوم الكرامة

2/ الأشخاص في وضعية هشاشة

ثانيا : تذكير بالممارسة الاتفاقية المغربية ذات الصلة

1/ الاطار المرجعي لسياسات المرفق العمومي بالمغرب في مجال معالجة قضايا الهشاشة

2/ معالجة قضايا الهشاشة بالمغرب، مقاربة قطاعية.

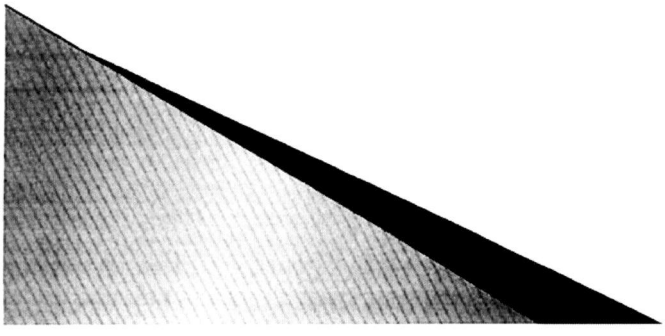

أولا: مداخل أساسية

1/ مفهوم الكرامة:

- يشكل مبدأ كرامة الإنسان الأساس المركزي لكل إيمان بحقوق الإنسان، وذلك لأن الأيمان في حقوق الإنسان هو إيمان بأن للإنسان، كونه إنسانًا، مجموعة من الحقوق التي تجب حمايتها وتأمين التمتع بها وممارستها.

- تمنح هذه الحقوق للبشر، لا لأن مجتمعا معينا اختار أن يمنحهم إياها، ولكن لأنهم يستحقون هذه الحقوق بسبب كرامتهم الإنسانية.

- إن مبدأ كونية الحق في الكرامة وتعاليها على الانظمة المرجعية الوطنية والاقليمية في شتى مجالاتها، يجد اساسه النظري في الفلسفة الاخلاقية التي تؤمن بفكرة تمثل كل فرد إنساني للإنسانية جمعاء، وبالتالي ضرورة حماية كرامة الانسان من مختلف ضروب المعاملة الماسة بالكرامة لأن في ذلك محافظة على الخصائص الأساسية لتكوين الانسانية والتي تدخل ضمن مفهوم الفضيلة.

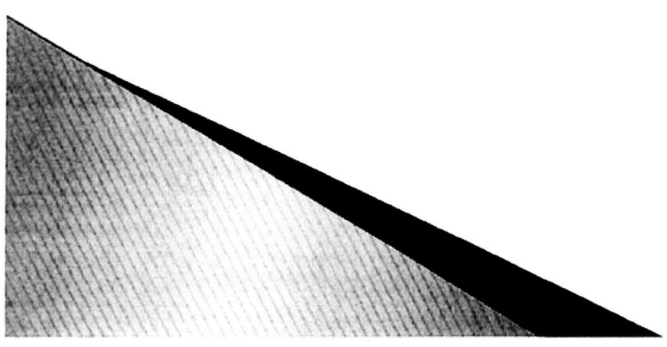

- يتميز الحق في الكرامة عن باقي الحقوق الانسانية الأخرى بكونه حق مرجعي تستمد منه الحقوق الأخرى ذلك أنه يرتب للإنسان التمتع بالحقوق التالية :

  - ✓ عدم جواز إهانته أو إلحاق الأذى به أو إحراجه؛
  - ✓ عدم جواز المس بجسده و صحته أو حياته؛
  - ✓ يمنح للفرد المساواة وعدم التمييز في المعاملة. (الحق في المساواة).
  - ✓ تحترم قيمته الذاتية ولا يلحق أي ضرر بسمعته. (الحق في السمعة الطيبة).
  - ✓ تحترم خصوصيته. (الحق في الخصوصية).
  - ✓ تضمن له الشروط الأساسية للحياة (مثل: الحق في المسكن، الحق في الغذاء الحق في التعليم الحق في الصحة...).
  - ✓ يسمح للإنسان بتطوير شخصيته، وأن يختار اختياراته، ويسمح له بالتعبير عن نفسه وأن يبدع

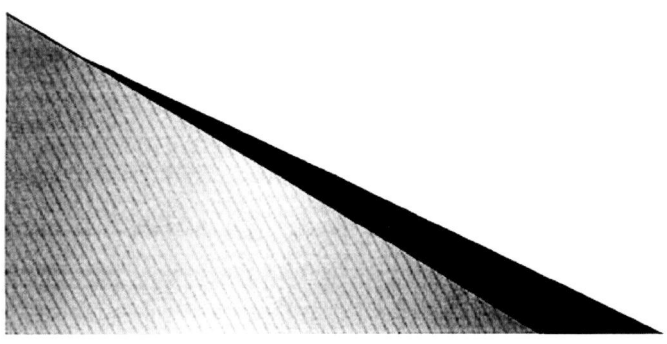

2/ الأشخاص في وضعية هشاشة:

- الهشاشة هي وضعية الحاجة القصوى الناتجة عن الخصاص الذي تعانيه الفئات الاجتماعية المهمشة والذي يؤدي الى عدم تمتعهم بحقوقهم الأساسية؛

- في ظل غياب نص معياري بالمغرب يدقق مفهوم الهشاشة وفئاتها الاجتماعية، وانطلاقا من الارضية التأطيرية للندوة فإننا سنركز على فئات، الأشخاص في وضعية إعاقة، الاشخاص المسنين و الأطفال.

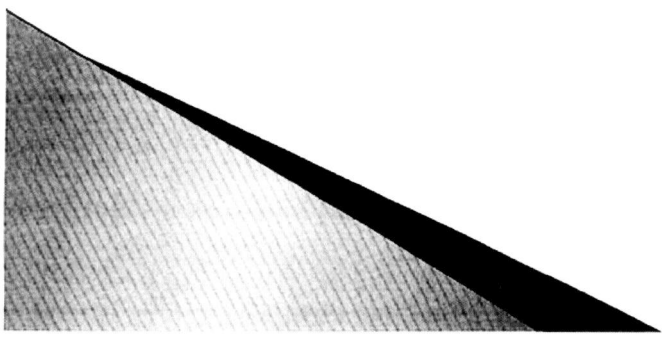

ثانيا : تذكير بالممارسة الاتفاقية المغربية ذات الصلة

تتميز الممارسة الاتفاقية المغربية في مجال حقوق الانسان عموما بالغنى والتعدد؛ حيث تنخرط المملكة في جل الصكوك الدولية ذات الصلة، خصوصا النصوص الاتفاقية المشكلة للنواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الانسان، هذا فضلا عن عضوية المملكة في العديد من الهيئات الدولية ذات الاختصاص، ومن أهم الاتفاقيات المصادق عليها من قبل المغرب:

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .**

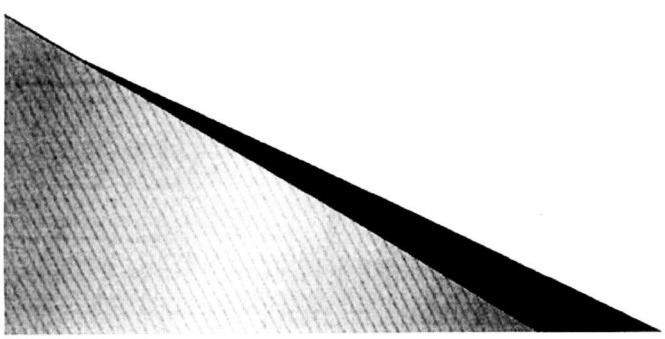

ثانيا : تذكير بالممارسة الاتفاقية المغربية ذات الصلة (تتمة)

- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي ا عاقة
- البروتوكول الاختياري الملحق ب بشأن بيـ الأطفال واستغلالهم في البغا والمواد الخليعة
- البروتوكول الاختياري الملحق ب بشأن إشرا الأطفال في النزاعات المسلحة
- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي ا عاقة

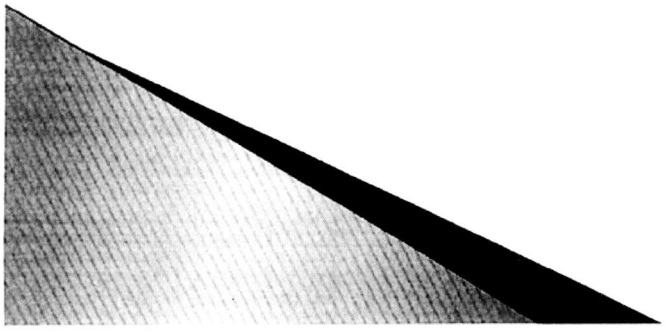

1/ الاطار المرجعي لسياسات المرفق العمومي بالمغرب في مجال معالجة قضايا الهشاشة

الدستور

- تنص الفقرة الأولى من تصدير دستور المملكة المغربية على التالي :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، **وإرساء دعا مجتمع متضامن يتمتع فيـ الجميع با من والحرية والكرامة والمساوا وتكاف الفرص والعدالة الاجتماعية ومقوما العيـ الكريـ في نـ اق التلاز بين حقوق وواجبا الموا نة.**

- ينص الفصل 34 من الدستور على التالي: «تقوم السلطات العمومية **بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة**. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

  - **معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛**
  - **إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.»**

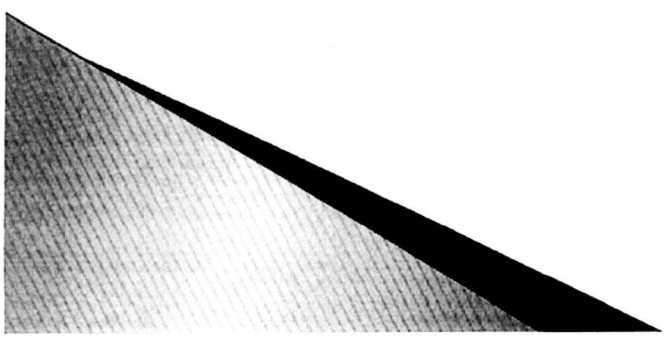

- بالإضافة لذلك عمل المشرع الدستوري على إقرار وحماية جملة من الحقوق المرتبطة بكرامة الأشخاص عامة، وأولئك الموجودين في وضعية هشاشة بوجه التحديد، لعل أبرزها:

- المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية (الفصل 19)

- الحق في الحياة (الفصل20)

- الحق في السلامة الشخصية (الفصل 21)

- منع المس بسلامة الاشخاص الجسدية والمعنوية ومعاملتهم معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الانسانية وتجريم مختلف أشكال التعذيب (الفصل22)

- حماية الحياة الخاصة (الفصل 24)

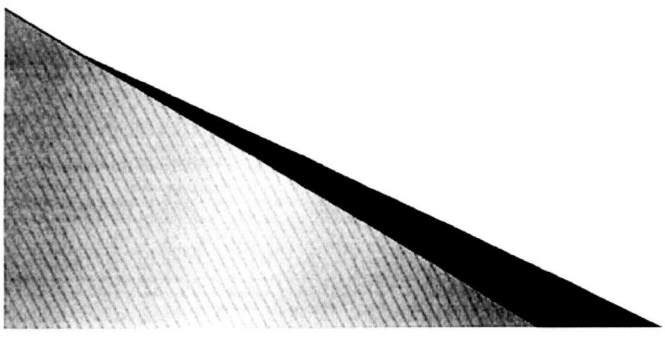

2- البرنامج الحكومي

حدد البرنامج الحكومي للولاية الحكومية الحالية، خمس توجهات كبرى لإحقاق أهدافه الاستراتيجية، المتمثلة في توطيد مسلسل بناء مجتمع متوازن ومتماسك ومستقر ومتضامن ومزدهر يضمن العيش الكريم للمواطنات والمواطنين.

وجاء التوجه الاستراتيجي الرابع المعنون ب" **تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل الى الخدمات الأساسية خصوصا التعليم والصحة والسكن، ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص بين الافراد والفئات والاجيال والجهات**"، جاء، بمجموعة من الاجراءات التي تمس، بشكل أو بآخر، قضايا الاشخاص في وضعية هشاشة، في إطار تخطيط يروم تقوية وتعزيز السياسات والخدمات الاجتماعية بسياسات تهدف الى إدماج الافراد والفئات والجهات في الدورة التنموية الوطنية.

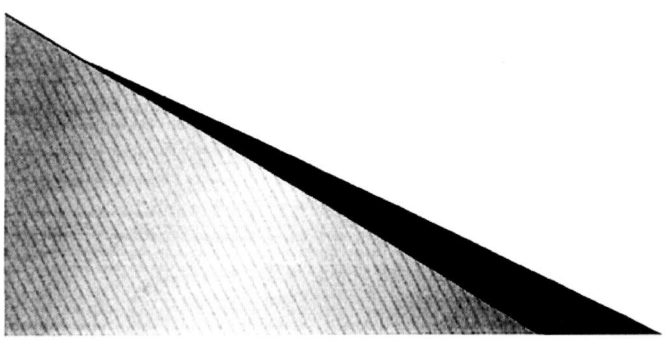

ولإحاطة البرنامج الحكومي بأهم توجهاته الاستراتيجية، على هذا المستوى، يمكن التركيز على العناصر التالية:

- **دعم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛**
- **العناية بالأسرة والمرأة والطفولة؛**
- **النهوض بحقوق الطفولة وحمايتها؛**
- **العناية بذوي الاحتياجات الخاصة؛**
- **دعم الاشخاص المسنين.**

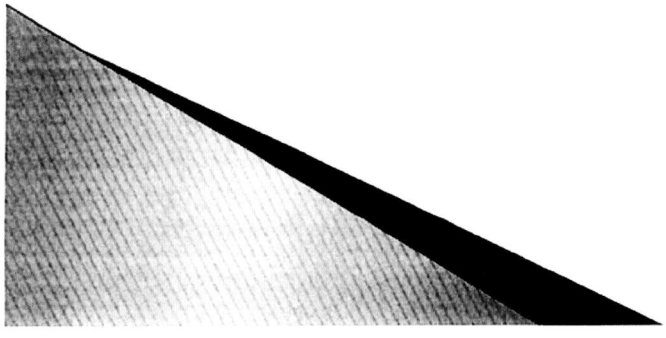

2/ معالجة قضايا الهشاشة بالمغرب، مقاربة قطاعية

تعتبر قضايا التنمية البشرية وتقليص الفوارق وتحقيق التماسك الاجتماعي من القضايا المركزية للعمل الحكومي، أساسه دعم وتعزيز السياسات والخدمات الاجتماعية وتطويرها وتيسير الولوج إليها، بما يضمن الاستفادة الفعلية والعادلة لكل الفئات الاجتماعية من المجهود التنموي الذي يقوم به المغرب، وكل ذلك وفق استراتيجيات وبرامج وخطط، غايتها الكبرى ضمان كرامة المواطنين والمواطنات وصيانتها ، وتوفير شروط العيش الكريم لفائدتهم.

وهكذا ، وباعتبارها الجهة الحكومية المكلفة بتنسيق إعداد وتنفيذ السياسات العمومية الموجهة للفئات الموجودة في وضعية هشاشة، لا سيما الأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال والأشخاص المسنين، أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية استراتيجية القطب الاجتماعي 4 +4 (2012 2016).

وهي الاستراتيجية المبنية على مقاربة حقوقية أساسها قيم مؤسساتية تعمل الوزارة، مع كل الشركاء والمتدخلين، على تكريسها وصيانتها وحمايتها والمتمثلة في المساواة وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص والتضامن والتكافل بين الفئات والأجيال، من خلال تحقيق تعبئة جماعية حول قضايا مجتمعية ملحة؛ كقضايا العنف والتفكك الأسري والاستغلال، ومظاهر التهميش والإقصاء والهشاشة.

ويمكن تلخيص أهم مخرجات هذه الاستراتيجية فيما يلي:

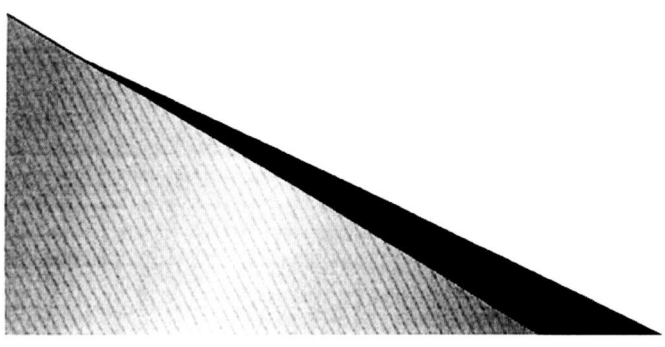

أ- الأشخاص فى وضعية إعاقة

ا م رو الـ و المتع تع حو ا و ع

- ا موم م م ا
- حـ ا الـ الو ار الم تت ت ا تراث والـ رام المتع لـ وض حو ا و ع
- الـ ح الو حو ا
- ت ر م الولو
- ت ع و التم ا تم
- ا م الم لـ الع لـ و ع
- ر المر و ر المتع تح رو ومع ر ا ت م الـ الم ر لـ ا رام و ع الح لـ الـ تم

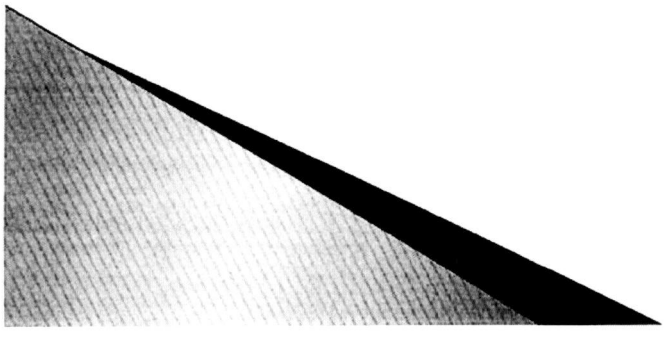

ب- الأشخاص المسنون

ع ال ت حو ا الم و رامت

الو ار ر م و ل وض و رت محور

النهوض بثقافة التضامن بين الأجيال؛

تأهيل مراكز الرعاية الاجتماعية المستقبلة للأشخاص المسنين بدون مأوى أو بدون عائل؛

إعداد خطة لتكوين مهنيي وأطر مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمسنين.

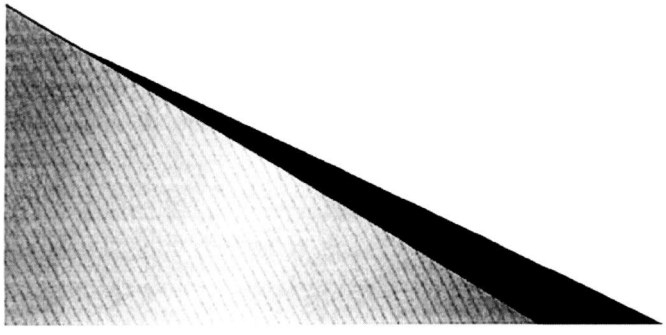

ج- النهوض بحقوق الطفولة وحمايتها:

لقد حقق المغرب مكتسبات عديدة في مجال حماية الطفولة والنهوض بأوضاعها منذ مصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ويمكن تلخيص أهم التدابير المتخذة في هذا الصدد في الآتي:

- **فحص التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مع لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة**، بما في ذلك التقريرين الدوريين الثالث والرابع حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ والتقرير الثاني المتعلق بالبروتوكول الخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والتقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة' وذلك خلال الدورة 67 للجنة حقوق الطفل المنعقدة في شتنبر 2014، بجنيف؛

- **إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها؛**

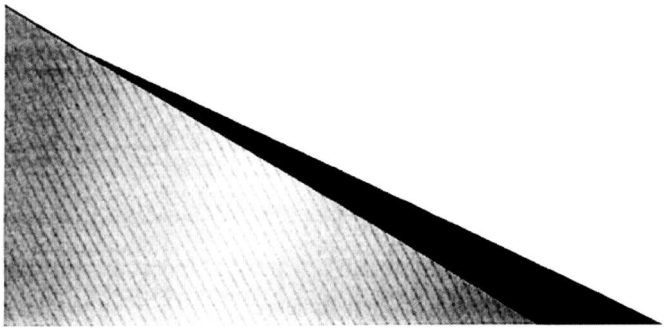

- **إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة**

يشكل هذا المشروع، الذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها الخلال شهر يونيو من سنة 2015، جوابا وطنيا لمعالجة تزايد المشاكل المرتبطة بالإهمال، والاعتداء الجنسي، وتشغيل الأطفال، بكونه إطارا استراتيجيا مندمجا ومتعدد الاختصاصات، يضع منظومة مندمجة لحماية الطفولة

يروم هذا المشروع ضمان حماية فعلية ومستدامة لجميع أطفال المغرب من كل أشكال العنف و الاعتداء والاستغلال والاهمال، وذلك من خلال 5 أهداف استراتيجية:

- ✓ الهدف الاستراتيجي 1 : تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته
- ✓ الهدف الاستراتيجي 2: إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة
- ✓ الهدف الاستراتيجي 3: وضع معايير للمؤسسات والممارسات
- ✓ الهدف الاستراتيجي 4: النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية
- ✓ الهدف الاستراتيجي 5: وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم.

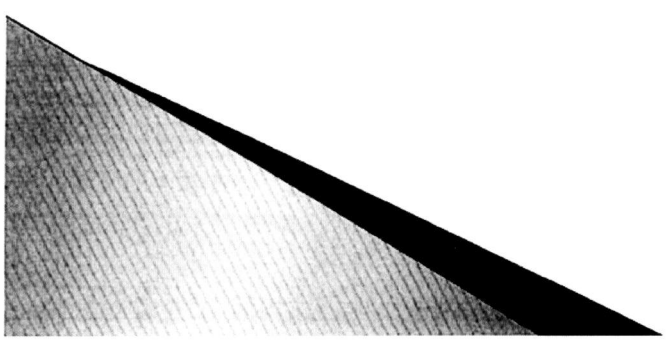

- إعداد مشروع قانون يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛

- إعداد حملة تواصلية وطنية لوقف العنف ضد الأطفال؛

- دعم مبادرات ومشاريع الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة.

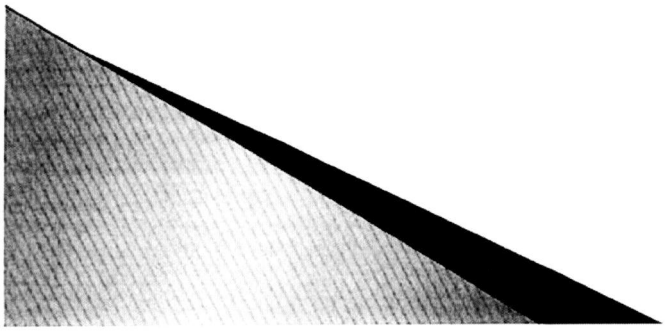

ضا ة:

في نهاية هذ المداخلة التي حاولنا من خلالها براز أهم المعالجات المقدمة من قبل المرفق العمومي لقضايا ا شخاص في وضعية هشاشة، لاسيما ا شخاص في وضعية عاقة وا شخاص المسنين فضلا عن قضايا الطفولة، وذلك من خلال استعرا حضورية ا بعاد الحقوقية والم سساتية الم طرة لمقاربة الفعل الحكومي لهاذ القضايا، م براز أهم الخطوط العريضة التي تهم السياسات والبرام المنجزة أو تلك التي تعتبر في طور الانجاز على هذا المستو ، لابد من التذكير ب هم المقاربات النا مة لعمل المرفق العام بالمغرب في هذا الاطار والتي تركز على ا تي:

- المقاربة الحقوقية؛
- المقاربة التشاركية؛
- مقاربة النو الاجتماعي؛
- المقاربة المندمجة؛
- المقاربة المجالية

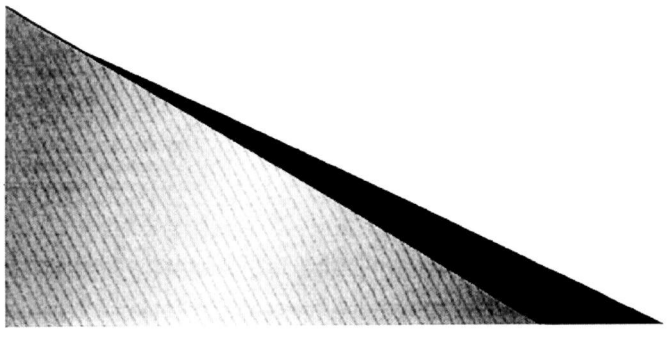

شكرا على المتابعة